

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بمد عقود إيجار بعض الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة
لغير أغراض السكنى

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بمد عقود إيجار الأماكن وأجزاء الأماكن
المؤجرة لغير أغراض السكنى ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُمد عقود إيجار الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، الخاضعة
لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، والقائمة في ٢٠١٧/٢/١٤ ، لمدة سنة
تبدأ من ٢٠١٧/٢/١٥ ، ما لم يتضمن العقد مدة أطول ، أو يرغب المستأجر في عدم
التجديد ، بشرط أن يكون المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة .

مادة (٢)

تُستبعد من حكم الامتداد القانوني المقرر في المادة السابقة ، عقود إيجار الأماكن
وأجزاء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التالية :

- ١- المقار الإدارية للشركات التجارية وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة المشتغلة بالتجارة .
- ٢- مكاتب المحامين والمحاسبين والمهندسين .
- ٣- عيادات الأطباء البيطريين ، ومكاتب خبراء الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من ٢٠١٧/٢/١٥ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ م